الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ65169ـدد

تــاريخــه :2019/10/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/6/8 تحت عدد 6960 من الاستاذ ه ح .

نيـابة عن : ح ص. المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ه ح. الكائن بـ...

ضـد : ح ز. القاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 26708 الصادر بتاريخ 2017/12/13 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار (000د،400) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح ب. حسب محضره عدد 24783 بتاريخ 2018/7/2.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات المقدمة والوثائق في 2018/7/5 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضا انه دائن للمدعى عليه (المعقب الآن) بمبلغ خمسة وخمسين الف دينار مضمنة بكمبيالة وقد اضاع اصلها وتحصل على شهادة في وقوع التعريف بها ببلدية بئر شلوف وتولى ايداع الكمبيالة لدى بنك ت د. ورجعت دون خلاص لعدم وجود رصيد وتولى تقديم امر بالدفع بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية قضى في شأنه بالرفض تحت عدد 8381 بتاريخ 2009/10/22 وقد حل اجل خلاص الدين والمطلوب لم يقم بخلاصه لذا وعملا بأحكام الفصل 268 م ا ع يطلب الزام المطلوب بان يؤدي له مبلغ 55 الف دينار اصل الدين الممضى بالكمبيالة مع الفوائض القانونية الى تاريخ الخلاص ومصاريف الانذار بالدفع وقيمتها 500د،69 ومصاريف تقاضي ودفاع في حدود الف دينار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29260 بتاريخ 2016/10/25 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

خمسة وخمسون الفا دينار(000د،55.000) لقاء اصل الدين المضمنة بالكمبيالة.

الفوائض القانونية من تاريخ الانذار بالدفع الى تمام الخلاص.

تسعة وستون دينارا ومليـــمات 500 (500د،69) لقاء محضر الانذار بالدفع.

خمسة وأربعون دينارا ومليمـــات 600 (600د،45) لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة.

ثلاثمائة دينار (000د،300) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول ان ملف الدعوى خلا مما يثبت تعيين المستأنف صراحة لمحل مخابرته بمكتب نائبه بدعوى الحال ويظل ما ورد بمحضر التنبيه قاصرا عن دعم موقفه كما ان القيام بطلب الزام المستأنف بأداء الدين يخضع لأحكام الفصل 402 م ا ع مما يجعل الدعوى تسقط بمرور خمسة عشر عاما من تاريخ الالتزام بالأداء وبخصوص ما اثاره بخصوص تعرضه للتحيل ظل مجردا مما يدعمه وقاصر عن تبرئة ذمته من الدين المتخلد بها.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الاول المأخوذ من خرق احكام الفصل 7 من م م م ت والاخلال بإجراءات التبليغ:

قولا ان المعقب عين محل مخابرته بعنوان نائبه طبقا لمحضر التنبيه عدد 30095 بتاريخ 2007/6/23 وكذلك محضر الرد على التنبيه المحرر بسعي من المعقب ضده نفسه في 2007/7/4 تحت عدد 77050 والذي يعلم ان المعقب يقطن بفرنسا.

وان محل مخابرته هو مكتب محاميه في قضية الحال إلا انه عند توجيه الاستدعاء للجلسة لم يبلغ عريضة الدعوى بمقر المعقب المختار بما حرمه طورا من اطوار التقاضي بسبب تحيل المعقب ضده في تبليغ الاستدعاء وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة فان المحاضر المذكورة تؤكد اختيار المعقب لمحل نائبه كمقر مختار وتكون محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون لما اعتبرت انه لا شيء يفيد تعيين المعقب محل مخابرة صريحة .

المطعن الثاني المستمد من خرق احكام الفصل 329 من المجلة التجارية :

قولا ان الدعوى تأسست على كمبيالة وهي نسخة مطابقة للأصل ولا يمكن اعتمادها لكونها مخالفة لأحكام الفصل 329 م ت باعتبار ان المشرع اوجب ان يكون النظير مماثلا للكمبيالة الواقع تحريرها والنسخة المطابقة للأصل لا تعتبر نظيرا.

المطعن الثالث المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل المتولد عن خرق احكام الفصل 275 م ت وانعدام المؤونة: قولا ان المعقب تمسك بان الكمبيالة سلمت للمعقب ضده في اطار عملية بيع عقار تعهد المعقب ضده بمقتضى كتب اتفاق على الحصول على حكم تسجيل للأرض التي تولى التفويت فيها للمعقب وطالما لم يدل المعقب ضده بما يفيد حصوله على حكم تسجيل حتى يتسنى للمعقب التملك بقطعة الارض فانه لا يحق له المطالبة بقيمة الكمبيالة لوجود اتفاق صريح بين الطرفين وعقد البيع ذاته نص على التزام المعقب ضده بتسجيل العقار لكنه نقص من الالتزام وقدم الكمبيالة للخلاص رغم انها منعدمة المؤونة وهو ما يؤكد سوء نيته لكن هذا الدفع لم تعره المحكمة أي اهتمام رغم اهميته على وجه الفصل.

المطعن الرابع المأخوذ من خرق احكام الفصول 335 م ت والفصل 411 م ا ع والفصل 402 م ا ع :

قولا انه خلافا لما جاء بموقف المحكمة فان الكمبيالة سند المطالبة قد سقطت بمرور الزمن على الصعيد الصـيرفي (335 م ت) وعلى الصعيد المدني (فصل 411 م ا ع) ذلك ان الفصل 411 م ا ع هو نص خاص في مادة الكمبيالة والشيك وموقف المحكمة يفرغه من كل قيمة قانونية وعملا بالقواعد العامة للقانون فان النص الخاص يقدم على النص العام وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي اصدرتها للنظر فيها بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الاول :

حيث تمسك المعقب صلب هذا المطعن بعدم استدعائه بمقره المختار .

وحيث اجابت محكمة القرار المطعون فيه عن هذا الدفع معتبرة عن صواب ان ملف الدعوى قد خلا مما يثبت تعيين المستأنف المعقب الآن لمحل مخابرته بمكتب محاميه بما يكون معه دفعه مجردا وتعين رده.

عن بقية المطاعن لاتخاذ وجه القول فيها:

حيث تبين من كنه المطاعن المثارة انها تهدف الى مناقشة المحكمة في استخلاصها للنتيجة التي توصلت اليها والتي عللتها تعليلا منطقيا باعتبارها ان دعوى الحال هي دعوى مدنية مبنية على كمبيالة باعتبار ما كتب اعتراف بدين مدني ولم تكن دعوى صيرفية وبالتالي فان اجل سقوطها بمرور الزمن هو الاجل الوارد بالفصل 402 م ا ع .

وحيث ان قيام المعقب ضده على اساس احكام القانون المدني يخرج الدين المضمن بالكمبيالة من نطاق القانون الصيرفي ويصبح سند دين معترف به طالما لم يناقش المعقب امضائه عليها.

وحيث حدد الفصل 427 م ا ع وسائل الاثبات المعتمدة والمقبولة ومن بينها الحجة المكتوبة ولا جدال في ان الكمبيالة تعد حجة مكتوبة تتضمن دفع مبلغ معين من قبل شخص امضى عليها وتبعا لذلك فان امضاء المعقب على السند يثبت التزامه بدفع مبلغه.

وحيث اقتضى الفصل 421 من م ا ع انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كان على المدعى عليه اثبات انقضائه او عدم لزومه له وهو الامر الذي لم يوفق المعقب في اثباته وظل دفعه بتعرضه للتحيل من طرف المعقب ضده مجردا مما يدعمه وقاصرا عن تبرئة ذمته من الدين المتخلد بها .

وحيث يتبين مما تقدم ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني وعليه فإنها في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد جميع المطاعن.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر و نفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة الحلواني .

وحـــرر في تاريخـــــه